

بـاـسـمـ الشـعـبـ
الـمـكـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ

بـالـجـلـسـةـ الـعـلـنـيـةـ المـنـعـقـدـةـ فـيـ يـوـمـ الـأـحـدـ ١٤ـ آـغـسـطـسـ ١٩٩٤ـ الـمـوـافـقـ ٦ـ مـنـ رـبـيعـ الـأـوـلـ
١٤١٥ـ هـ

بـرـئـاسـةـ السـيـدـ الـمـسـتـشـارـ الـدـكـتوـرـ عـوـضـ مـحـمـدـ عـوـضـ الـمـرـ
رـئـيسـ الـمـكـمـةـ وـحـضـورـ السـادـةـ الـمـسـتـشـارـينـ :ـ فـارـوقـ عـبـدـ الـرـحـيمـ غـنـيمـ وـعـبـدـ الـرـحـمـنـ نـصـيرـ وـالـدـكـتوـرـ
عـبـدـ الـجـيـدـ فـيـاضـ وـمـحـمـدـ عـلـىـ سـيفـ الـدـيـنـ وـعـدـلـىـ مـحـمـودـ مـنـصـورـ وـمـحـمـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ
عـبـدـ الـلـهـ
أـعـضـاءـ

وـحـضـورـ السـيـدـ الـمـسـتـشـارـ الـدـكـتوـرـ عـادـلـ عـمـرـ شـرـيفـ
وـحـضـورـ السـيـدـ /ـ رـأـفـتـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـواـحـدـ

أـصـدـرـتـ الـحـكـمـ الـآـتـيـ :

فـيـ الـقـضـيـةـ الـمـقـيـدةـ بـجـدـولـ الـمـكـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ بـرـقـمـ ٣٥ـ لـسـنـةـ ٩ـ «ـ دـسـتـورـيـةـ »ـ

الـمـقـامـةـ منـ

الـسـيـدـ /ـ عـبـدـ عـلـىـ أـحـمـدـ عـنـترـ

ضـدـ :

١ـ -ـ السـيـدـ /ـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ

٢ـ -ـ السـيـدـ /ـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ

٣ـ -ـ السـيـدـةـ /ـ نـاهـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ عـبـدـ الـقـادـرـ عـلـىـ

الـإـجـرـاءـاتـ

بـتـارـيخـ ٥ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٨٧ـ أـوـدـعـ الـمـدـعـىـ صـحـيـفـةـ هـذـهـ الدـعـوىـ قـلـمـ كـتـابـ الـمـكـمـةـ طـالـبـاـ

الحكم بعدم دستورية نص المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية في فقراتها الأربع .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفعت فيها أصليا بعدم قبول الدعوى بالنسبة للفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١ مكررا المطعون عليها ، واحتياطيا ، طلبت رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفه الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليها الثالثة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٤ كلى نفس المنصورة ضد المدعى طالبة التطبيق إعمالا لنص المادة ١١ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وذلك لتضررها من زواجه عليها بأخرى . وإذا دفع المدعى - في الدعوى الماثلة - أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية النص سالف الذكر ، وكانت محكمة الموضوع قد صرحت له برفع الدعوى الدستورية - بعد أن قدرت جدية دفعه - فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعى ينوي على نص المادة ١١ مكررا المشار إليها مخالفته حكم المادة الثانية من الدستور التي تقضى بأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، وذلك قوله منه بأن القوانين واللوائح التي تخالف هذه المبادئ تقع باطلة عدية الأثر قانونا ، وأن النص المطعون عليه يتعارض مع النصوص القرآنية التي تأذن بالتعدد

وترخص فيه ، ولم تجز تقييده إلا بشرط العدل بين الزوجات . فضلا عن أن النص المطعون فيه لم يبين ماهية الأضرار المعنوية التي تخول الزوجة المانعة في الزواج الجديد حق طلب التفريق بينها وبين زوجها . كما علق حقها في هذا الطلب على عدم قبولها التزوج عليها صراحة أو ضمنا ، وألزمها رفع دعواها بالتطبيق خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج الجديد وإلا سقط الحق فيها حال أن الضرر قد يلحقها بعد فوات هذا الميعاد . كذلك أجاز النص المطعون فيه - بمفهوم المخالفة - للزوجة أن تشرط في عقد زواجهما عدم الزواج عليها ، وهو قيد على تعدد الزوجات ينافي شرط العدل بينهن ولا يتصل به .

وحيث إن المادة ١١ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والمطعون عليها بعدم الدستورية تنص على أنه « على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمه ومحال إقامتهن ، وعلى المؤتمن إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول . ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه ، إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعدى معه دوام العشرة بين أمثالهما ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقتها عليه طلقة بائنة . ويسقط حق الزوجة فى طلب التطبيق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ، ويتجدد حقها في طلب التطبيق كلما تزوج بأخرى .

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسوتها ثم ظهر أنه متزوج ، فلها أن تطلب التطبيق كذلك » .

وحيث إن من المقرر أن المحكمة الدستورية العليا لا يجوز أن تتناهى من اختصاص نيط بها وفقا للدستور أو القانون أو كلامها . وعليها كذلك - وبنفس القدر - ألا تخوض في اختصاص ليس لها ، ذلك أن إنكارها لولايتها أو مجاوزتها ل�� تمامها ممتنعان من

الناحية الدستورية . ولا يجوز من ثم أن تترخص فيما عَهَدَ إليها به من المسائل الدستورية كلما كان تصديها لها لازما ولو لابتها صعوبات لها وزنها أو فارنتها محاذير لها خطرها . بيد أن ذلك لا يعني الاندفاع بالرقابة على الدستورية إلى آفاق تجاوز مقتضياتها أو مبادرتها دون قيود توازن بها ، بل يتعمّن أن تكون هذه الرقابة - ولضمان فاعليتها - محددة طرائقها ومداخلها ، جلية أنسها ومناهجها ، وأن تمارس في إطار مجموعة من الضوابط التي تصوغها الهيئة القضائية التي تتولاها ، ولا تفرضها عليها سلطة أعلى تتحد بها من حركتها ، لضمان أن تكون الرقابة على الدستورية منحصرة في حدودها المنطقية ، فلا يكون التدخل بها مؤذنا بانفلاتها من كوابحها ، بل مقيداً بما يصون موجباتها ولا يخرجها عن حقيقة مراميها كأداة تكفل في أن واحد سيادة الدستور و مباشرة السلطتين التشريعية والتنفيذية لاختصاصاتها التقديرية دون عائق . ومن ثم كان اللجوء إليها مقيداً بضرورة أن يكون التدخل بها لازماً ومبرراً بوصفها ملاداً نهائياً ، وليس باعتبارها إجراءً احتياطياً . وتنحل هذه الضوابط في واقعها إلى قيود ذاتية تفرضها على نفسها الهيئة القضائية التي عهد إليها الدستور أو المشرع برقبة الدستورية ، وذلك تقديراً منها لخطورة هذه الرقابة ودقتها ، ولأن المصالح التي تواجهها فريدة في بابها بالنظر إلى تشابكها واتساعها وتعقدتها ، واتصالها المباشر بمراكم هؤلاء الذين يسمهم النص التشريعي المطعون فيه ، ولو كانوا من غير أطراف المنازعة الدستورية .

وعلى ضوء التنظيم المقارن للرقابة على الدستورية ، لا يجوز أن تفصل الهيئة التي تتولاها في دستورية نص تشريعي في غير خصوصه تعكس بضمونها حقيقة التناقض بين مصالح أطرافها ، ولا أن تقرر قاعدة دستورية لم يحن بعد أوان إرسائها أو قاعدة دستورية تتجاوز باتساعها أو مداها الحدود التي يستلزمها الفصل في النزاع المعروض عليها . وليس لها كذلك الفصل في المسائل الدستورية التي يشيرها النص التشريعي المطعون عليه ، إذا كان الطاعن قد أفاد من مزاياه أو كانت الأضرار التي رتبها لا تتصل بالمصالح التي يدعى بها اتصالاً شخصياً ومتقدمة ، أو كان ممكناً حمل حكمها في النزاع المطروح عليها على أساس آخر . وعليها دوماً - وكشرط أولى لمارستها رقابتها على الدستورية - أن تستوثق مما إذا كان ممكناً تأويل النص التشريعي المطعون عليه على نحو يجنبها الحكم بعدم

وحيث إن البين من النص المطعون فيه - المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية - أنه خول الزوجة التي تزوج عليها زوجها - ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد الزواج ألا يتزوج عليها - أن تطلب الطلاق منه على ضوء شرطين موضوعين ، أولهما : أن يكون قد لحقها ضرر من قبل زوجها - ماديا كان أو أدبيا - على أن يكون هذا الضرر موصوفاً من حيث آثاره بأن يبلغ مداه درجة من الإساءة تكون معها العشرة بين أمثالهما أمراً متعدراً . ثانيهما : أن يكون تقدير هذا الضرر عائداً إلى القاضي ، وعليه ألا يطلقها من زوجها طلقة بائنة إلا إذا عجز عن الإصلاح بينهما .

وسواء توافر هذان الشرطان أم تخلفاً ، فإن الحق في رفع دعوى التطليق - وفقا لأحكام النص المطعون فيه - مقيد بزمن معين لا يتعداه ، إذ يتعين على الزوجة الساعية إلى التفريق بينها وبين زوجها ، أن تقيم دعواها خلال سنة من تاريخ علمها بأن زوجها تزوج بغيرها . ويسقط حقها في إقامة دعواها هذه ، بفوات ذلك الميعاد ، وكذلك برضائها بالزواج الجديد صراحة أو ضمناً .

وحيث إن القيد الإجرائي المشار إليه - وأيا كان وجه الرأي في دستوريته - لا يتعلق إلا بالزوجة التي تزوج عليها زوجها ، إذ هي التي قيدها النص السابق بميعاد لرفع دعواها بالتفريق بينها وبين زوجها ، واعتبر فوات هذا الميعاد مسقطاً للحق فيها ، ومن ثم لا تقوم المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن عليه إلا بالنسبة إليها . كذلك فإن ما قرره ذلك النص من نزولها عن دعواها تلك بقبولها التزوج عليها صراحة أو ضمناً ، إنما يخصها دون غيرها ، باعتبار أن هذا النزول الذي قرره النص المطعون فيه قد تم بافتراض أن إرادتها قد اتجهت إليه ، ومن ثم تتعلق آثاره بها وحدها . وعلى خلاف ما تقدم ، تلك المناعي التي توخي بها المدعى إبطال ذلك النص بمقولة إهداره الحق في التعدد أو تقييده ، إذ يعتبر هذا البطلان مرتبطا بالشروطتين الموضوعتين اللذين يخولان الزوجة التي تزوج زوجها عليها طلب التطليق منه . ولا يجوز بالتالي لغير زوجها المجادلة في دستوريتهما ، وإليهما تتمد مصلحته الشخصية المباشرة التي جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنها شرط

لقبول الدعوى الدستورية ، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع المرتبط بها والمطروح على محكمة الموضوع .

وحيث إن من المقرر أن الرقابة على الدستورية لا تستقيم موطئاً لإبطال نصوص شرعية يمكن تأويلها - ب مختلف طرق الدلالة المعتبرة - على وجه يعصمها من المخالفة الدستورية المدعى بها ، بل يجب - وبوصفها رقابة متوازنة لا يجوز التدخل بها إلا لضرورة ملحة تقتضيها - أن تكون مبررة بدعويها كى لا يكون اللجوء إليها اندفاعاً ، أو الإعراض عنها تراخيًا

وحيث إن الأصل في تشريع التعدد هو النصوص القرآنية ، إذ يقول تعالى فيما أوحى به إلى محمد عليه السلام « وإن خفتم ألا تقسظوا في اليتامي ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا » وكانت صيغة الأمر تفيد طلب وقوع الأمور به والامتناع عما يضاده ، ما لم يقدم دليلاً على وجود قرينة تصرفها عن أصل وضعها إلى الإباحة ، وهو ما قرره بعض الفقهاء بقولهم أن صيغة الأمر حقيقة في طلب الفعل ، مجاز فيما سواه . وأن إفادتها الإباحة بطريق المجاز يحتاج إلى قرينة ، وكانت الآية السابقة لا تفيد نهيها عن الجمع بين أكثر من زوجة . ولا طلباً لازماً لإثبات هذا الفعل . ولكنها إذن بالتشدد ، كان من المقدار أن الله تعالى ما شرع حكماً إلا لتحقيق مصالح العباد ، وما أهمل مصلحة اقتضتها أحوالهم دون أن يورد في شأنها حكماً ، وكان مسلماً كذلك أن ما كان ثابتاً بالنص هو المصلحة الحقيقة التي لا تبدل لها ، وأن العمل على خلافها ليس إلا تعدياً على حدود الله ، وكانت المصلحة التي تعارض النصوص القرآنية لا تعتبر مصلحة حقيقة ، ولكنها أدخل إلى أن تكون تشهياً وانحرافاً فلا يجوز تحكيمها ، وكان الله تعالى حين أذن بالتشدد ، شرع ذلك لمصلحة قدرها مستجيبة بها لأحوال النفس البشرية ، فأقره في إطار من الوسطية التي تلتزم حد الاعتدال ، جاعلاً من التعدد - وهو ليس إلا جمعاً بين أكثر من زوجة بما لا يجاوز الأربع - حقاً لكل رجل ، ومحليته كل امرأة من الحرائر يستطيعها

وتحل له شرعا - ولو لم تكن يتيمة يتحرج من أكل أموالها وظلمها ، بل ولو لم يكن ولها غير مقيد في ذلك بما وراء الأمان من الجور بين من يضمهم إليه باعتبار أن الأصل في المؤمن العدل بين من ينكحهن ليكون أعون على بقاء أصل الاستقرار والاطمئنان ، فإن لم يأمن العدل ، فعليه بواحدة لا يزيد عليها حتى لا يميل لغيرها كل الميل ، ومن ثم كان التعدد مقررا بنصوص قرآنية صريحة لا يرتبط تطبيقها بمناسبة نزولها ، ولكنها تعد شرعا إلهياً لكل زمان ومكان ، جوهر العدل ، وهو ليس إلا قولًا معروفا وامتناعا لأوامر الله تعالى مع مجانية نواهيه . وكلما استقام التعدد على قاعدة العدل - وهي قيد على الحق فيه ولا تعد سببا لنشوئه - كان نافياً للجور والميل ، واستحال أن يتمحض ظلما أو ينحل إلى إضرار بالزوجة التي تعارض اقتران زوجها بغيرها ، ذلك أن ما يجوز شرعا لا يؤول إعانتاً ، ولا وجه للقول بأن الشريعة الغراء - وغايتها إصلاح شؤون العباد وتقويمها ، تناقض في تطبيقاتها العملية مصالحهم وتعارضها ، وأن ما ينهانا الله عنه يكون ضرره راجحاً ، وما يأمرنا به وجوباً أو على سبيل الإباحة إنما يكون نفعه غالباً ، ولا يعتبر وبالتالي قرينا لإيذاء أو مضاراة أو سبباً لأيهم ، وإلا ابتعد عن مصالح العباد ، وكان سعيما لما ينافيها ، ومدخلا إلى مفاسد مقطوع بها أو راجحاً وقوعها بقدر الإثم الملابس لها أو المحيط بها ، وهو ما ينزعه الله تعالى عنه حين أذن بالتجدد وجعل الحق فيه - مع الأمان من الجور - مكتمراً ولو عارضته الزوجة التي على العصمة .

وحيث إن النص المطعون فيه قد دل بعبارته على أمرين ينفيان معاً قالة مصادرته للتعدد أو تقييد الحق فيه ، أولهما : أن حق الزوجة التي تعارض الزواج الجديد في التفريق بينها وبين زوجها ، لا يقوم على مجرد كراهيتها له أو نفورها منه لتزوجه عليها ، وليس لها كذلك أن تطلب فصم علاقتها بزوجها بادعاء أن اقترانه بغيرها يعتبر في ذاته إضراراً بها ، وإنما يجب عليها أن تقيم الدليل على أن ضرراً منها عنه شرعاً قد أصابها بفعل أو امتناع من قبل زوجها ، على أن يكون هذا الضرر حقيقياً لا متوهماً ، واقعاً لامتصوراً ، ثابتاً وليس مفترضاً ، مستقلاً بعناصره عن واقعة الزواج اللاحق في ذاتها وليس مترتبأ عليها ، مما لا يغتفر لتجاوزه الحدود التي يمكن التسامح فيها شرعاً ، منافياً لحسن العشرة بين أمثالهما بما يخل بمقوماتها لينحل إساءة لها - دون حق - اتصلت

أسبابها بالزوجة التالية وكانت هي باعثها . فإن لم تكن هذه الزوجة هي المناسبة التي وقع الضرر مرتبطا بها ، فإن حقها في التفريق بينها وبين زوجها يرتد إلى القاعدة العامة في التطبيق للضرر المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية .

متى كان ذلك ، فإن النص التشريعي المطعون عليه لا يكون ناهياً عن التعدد أو معدلاً لأحكامه - من خلال تحويتها - بما يخرجها عن أصل وضعها ، إذ لو كان الأمر كذلك لغداً أمراً محظوراً مجرد ولوج الطريق إليه ، ولكن مجرد الجمع بين امرأتين منشأً لأولاًهن قرينة قانونية يفترض الضرر من خلالها ، ولا يجوز التدليل على عكسها ، ويكون التفريق بين الزوجين بموجبها واقعاً بقوة القانون . وهو ما يؤول إلى إعدام السلطة التقديرية التي يملكتها القاضي في تقييم الأضرار التي تدعي الزوجة إلحاقها بها ، تحديداً من جهته لأسبابها ، ونظراً منه في بواعثها وملابساتها توطة لتقرير حكمها على ضوء المقاييس الشرعية التي لا تتغير أو تتبدل . كذلك ليس في النص المطعون فيه ما يتضمن تعليقاً لآثار الزوجة التالية على إرادة الزوجة التي تعارض بقاءها ، إذ لو كان لها ذلك ، لجاز أن تنقض بيدها الآثار التي رتبها المشرع على عقد الزواج التالي ، وأن تعطل بإرادتها سريانها في حقها حال أن العقود - وإن كان تكوينها عائداً إلى إرادة أطرافها - إلا أن آثارها من عمل المشرع وحده . ثانيةما : أن القاضي لا يجيئها إلى طلبها التفريق بينها وبين زوجها بتطبيقها منه طلقة بائنة ، إلا إذا عجز عن الإصلاح بينهما . وعليه بالتالي قبل فض علاقة الزوجية أن يسعى بينهما معروفاً ، ناظراً في أحوالهما ، مستوضحاً خفافيها ، وأن يلتمس لذلك كل الوسائل التي تساق إليها - توجيهاً وتبصيراً وتوفيقاً - توطة لرفع الضرر عنها قدر الإمكان . ويفترض هذا الجهد من القاضي ، أن يكون الخلاف بين الزوجين مما يرجى إصلاحه بتهيئة الخواطر بينهما ، وإعانتهما علىتجاوز مظاهر تفرقهما ، بعد تقصي أسبابها ، والتوصل إلى حلول يقبلانها معاً . ولا كذلك الأمر إذا كان خلافها مع زوجها راجعاً إلى مجرد الجمع عليها ، إذ يكون الشقاق بينهما عندئذ متربتاً على الزواج اللاحق في ذاته وناشتاً عنه وحده . وليس أمام القاضي في مواجهته إلا أحد حللين يخرجان معاً عن معنى الإصلاح وبنافيان مقاصده أولهما : أن يلزمها النزول

عن طلبها التفريق بينها وبين زوجها مع بقاء الزوجة الجديدة في عصمته ، وهو ما لن ترضاه . ثانيهما : أن يدعو زوجها إلى مفارقة زوجته الجديدة بالتخلي عنها ولو كان راغباً في بقاء علاقة الزوجية معها لصلحة يقدّرها . وليس ذلك بحال طريق الوسطية بين مطلبين ، ولا رأياً للصدع بين مواقفين .

وحيث إن النص المطعون فيه - بالأحكام السابق بيانها - يكون قد أقام الحياة الزوجية على أساس لا تصلح إلا بها ، جاعلاً معيار الضرر الذي يولد الحق في التفريق موضوعياً لذاتها ، حائلاً دون وقوع علاقة - تتعدد الزوجات فيها مع الأمن من الجور - في الضيق والحرج اللذين تحرص الشريعة الغراء على دفعهما ما وسعها الجهد إلى ذلك إعمالاً لقوله تعالى "ما جعلنا عليكم في الدين من حرج" ، مستبعداً من مجال تطبيقه تلك الأضرار التي تعود إلى المشاعر النفسية التي تعتمل في صدر المرأة تجاه ضرتها باعتبار أن ما قد يقع بينهما من تباغض ، وما تحملانه لبعضهما من ضغائن تتدلى إلى أولادهما ، مرجعها تلك الغيرة الطبيعية بين إمرأتين تتزاحمان على رجل واحد ، ولا يخلص هو لإحداهن ، وهي بعد غيرة لا يمكن تنقيتها النفوس البشرية منها ، ولم يقصد النص المطعون فيه إلى إزالتها ، ولا يجوز أن تخل بمقاصد التعدد التي تربو عليها والتي يقتضيها صون عرض المرأة ونسلها حتى لا تتعرض لهوان أو ضياع أو ابتذال بما ينافق آدميتها أو يمس عفتها ويؤول - بحرمانها من زوج يرعاها - إلى عزلتها وانكفائها على نفسها بإيصاد طريقها إلى بناء أسرة تتواصل حياتها معها ، وتكون أكفل لصلاح أمرها بما تفي به عليها .

وحيث إن ما قيل من أن النص المطعون فيه أجاز بمفهوم المخالفه للزوجة أن تضمن عقد زواجه شرطاً بـألا يتزوج زوجها عليها ، منشأاً بذلك قيداً جديداً على تعدد الزوجات بجاوز حدود العدل بينهن ، مردود أولاً : بأن إعمال النص المطعون فيه لا يستقيم إلا بافتراض أن الزوجة التي تقيم دعواها للتفرق بينها وبين زوجها لازال عقد زواجهما قائماً ، وأن حقها في التفريق بينها وبين زوجها ليس معلقاً على إرادتها ، بل مرتبطاً بوجود ضرر محدد وفق مقاييس شرعية ، ناشئاً عما أتاه زوجها معها إخلاً منه بحسن العشرة بما ينافي حدود إمساكها معروفاً ، وهو يعد ضرر لا يليق بأمثالهما ، وليس متربما

على الزوجة اللاحقة في ذاتها ، بل وقع بمناسبتها . متى كان ذلك ، فإن افتراض قيام المرأة التي تزوج زوجها عليها بحل عقدة النكاح بينها وبين زوجها عن طريق فسخها بإرادتها المنفردة إعمالاً من جانبها لشرطها بعدم التزوج عليها - بفرض وجوده في عقدها - يكون غير متصور في تطبيق أحكام النص المطعون فيه . ومردود ثانياً : بأن قاعدة الفقه الحنفي فيما تتضمنه العقود بوجه عام من الشروط ، وما يرد منها بوجه خاص في عقد الزواج ، هو إطلاقها لاتقييدها ، وإباحتها لا منعها ، مالم يقدم دليلاً شرعياً على غير ذلك . وهم يفرغون هذه القاعدة على مبدأ حرية التعاقد ، وأن الناس على شروطهم لا يتتحولون عنها إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً . وقد أجازوا - وعلى ضوء نظرتهم إلى الشروط في الأنكحة - شرط المرأة على زوجها ألا ينقلها من دارها أو بلدتها أو أن يكون ذا مال . وقطعوا بأن شرطها ألا يتزوج عليها لا يحرم حلالاً ، ذلك أن فائدة هذا الشرط تعود إليها ومنتفعتها فيه ، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده ، وهو بعد شرط لا يدخل بمقاصد النكاح التي قام الدليل الشرعي على طلبها . وإذا كان إنفاذ العهد مسؤولاً ، وكان من المقرر أن مقاطع الحقوق عند الشروط ، فإن نكول زوجها عن تعهده بعدم الزواج عليها يكون مخالفًا لقاعدةتهم في إطلاق الشروط وعدم تقييدها استصحاباً لأصل إباحتها ، وهي قاعدة عززوها بما نقل عن الرسول عليه السلام من أن " أحق ما أوفيت به من الشروط ما استحللت به الفروج . " ومن ثم كان لها - وقد أخل زوجها بشرطها - وقام الدليل بالتالي على أن رضاها - وقد كان قواماً لعقد زواجهها - قد احتل ، الخيار بين إبقاء علاقتها الزوجية أو حلها بفسخها

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان النص المطعون فيه لا يعارض التعدد ، ولا ينظر إليه باعتباره ذريعة إلى حرام ، ولا يتلوخى كذلك بلوغ غاية ذاتها يكتنفها الإثم أو يتصل بها ، وجوب القول بأن الدائرة التي يعمل في نطاقها ، هي دائرة المضار الفعلية إذا كان مرجعها فعل أو امتناع أنها زوجها قبلها مرتبطة بالزوجة التالية ، ومتصلة بما يكون عليه حال العشرة بينهما بعد تزوجهها عليها مما لا يأذن به الشرع أو يرخص فيه . ومن ثم يكون هذا النص منظوراً على تطبيق خاص للتطبيق للضرر لإفراده صوراً بعينها يكون ذلك النص متعلقاً بها منصرفاً إليها ودائرياً حولها . وهو باعتباره كذلك يعد فرعاً لأصل يرد إليه ،

وليس للفرع امتياز على الأصل الذي يلحق به . ويقتضى ذلك أن يفسر النص المطعون فيه على نحو يوفق بين أحکامه وقوله تعالى " وعاشروهن بالمعروف " وكذلك على ضوء القاعدة الكلية التي صاغها الرسول عليه السلام بقوله " لا ضرر ولا ضرار " ، وهي قاعدة رئيسية من أركان الشريعة الإسلامية تعددت تطبيقاتها وإن كانت مُحكمة في إيجازها ، وتكشف عنها نصوص قرآنية مختلفة مواضعها منها قوله سبحانه " ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا " وقوله جل علاه " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم " وقوله تعالى " فامسكون بمعروف أو سرحون بمعروف " وحكمها يفيد دفع الضرر قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة ، ودفعه بعد حدوثه بما يستطيع من التدابير التي تزيله . وعلى ضوئها لا يجوز الإضرار - ولو على سبيل المقابلة - إذا كان ثاراً محضاً يزيد من الضرر ولا يفيده إلا في توسيع دائرته . كما لا يجوز أن تقدم المنافع التي يمكن جلبها على مواجهة مخاطر المفاسد ودرء عواقبها . وعنها فرع الفقهاء عدداً من القواعد التي تدرج تحتها ، وتعتبر تخرجاً عليها ، منها أن الضرر يدفع قدر الإمكان ، وأن الضرر يزال ، وأن الضرر لا يزال بمثله كي لا يتفاقم مداه ، وأن تزاحم ضررين يقتضي اختيار أهونهما دفعاً لأعظمهما ، وأن تحمل الضرر المخاص يكون مطلوباً كلما كان ذلك لازماً لرد ضرر عام .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، وكان المالكية قد أثبتوا حدود قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " ببيان بعض تطبيقاتها في نطاق العلاقة الزوجية ، ويتوكيدhem أن الأضرار التي تخول الزوجة حق حل عقدة النكاح بينها وبين زوجها هي التي تكون كذلك بالمقاييس الشرعية ، ولا اعتداد في توافرها وقيام سببها بما تراه هي صواباً أو انحرافاً عن الحق ، أو بما يكون كامناً في نفسها قبل زوجها بغضاً أو ازدراً أو نفوراً ، وإنما مرد الأمر دوماً إلى ما تقرر الشريعة الغراء اعتباره ضرراً ، وكانت هذه القاعدة التي فصلها المالكية هي الأصل العام في التطبيق للضرر ، فإن النص المطعون فيه يعتبر من تطبيقاتها ، وإن كان من قبيل التنظيم المخاص لبعض صورها ، وهو تنظيم لا ينحى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أو يعارضها ، وإنما يتقييد بإطارها العام الذي يخول كل زوجة حق التفريق بينها وبين زوجها إذا لم يعد مستطاعاً - على ضوء الأضرار التي ألحقتها بها - دوام العشرة بين أمثالهما ، ولا منفأة في ذلك كله

لم يأدى الشريعة الإسلامية القطعية في ورودها ودلالتها ، بل هو التزام أمين بها ، ذلك أن ما يصدر عن الزوج - إىذا واعناتها وقهرًا - يعتبر تعدىا عليها يحملها مالا تطيق ، ويخرج بالتالي عن نطاق الحماية الشرعية . وما النص المطعون فيه - في نطاق الشرطين الموضوعيين اللذين أسلفنا بيانهما - إلا تفريعاً على هذا الأصل العام ، ولا بد أن يُحمل على معناه .

وحيث إن القول بأن الشريعة العامة للتطبيق للضرر تدل بشمول معناها وتنامي تطبيقاتها على اتساعها لكل صوره بما فى ذلك تلك التي عينها النص المطعون فيه ، لا يعني - وبفرض صحته - أن التنظيم الخاص الذى أفرده ذلك النص لصور بذاتها من الأضرار تكون الزبحة التالية هي مناسبة إحداثها ويجوز التفريق بين الزوجين بموجبها - قد صار مخالفًا للدستور ، ذلك أن اندراج نص تشريعى معين فى المفهوم العام لنص آخر ، وإمكان الاستغناء بالتالي عن الفرع لعموم الأصل ، أو ثق اتصالا بالوسائل الفنية لصياغة النصوص التشريعية ، ولا ينحل من هذه الناحية وحدها - بالتالي - إلى مخالفة دستورية .

وحيث إن من المقرر أنه إذا حددت المحكمة الدستورية العليا - بطرق الدلالة المختلفة - معنى معيناً لمضمون نص تشريعى ، منتهية من ذلك إلى الحكم برفض المطاعن الدستورية الموجهة إليه ، فإن هذا المعنى يكون هو الدعامة التي قام عليها هذا الحكم ، لتتمد إليه مع المنطق الحجية المطلقة والكافلة التي أسبغها قانون المحكمة الدستورية العليا على أحکامها في المسائل الدستورية باعتبارهما متضامنين وكلا غير منقسم . ولا يجوز بعدئذ لأية جهة - ولو كانت قضائية - أن تعطى هذا النص معنى مغايرًا يجاوز ت خوم الدائرة التي ي العمل فيها محدد إطارها على ضوء قضايا المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إن النص المطعون عليه - في الحدود السالفة بيانها - لا يتعارض مع أحکام الدستور من أوجه أخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصاريفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

رئيس المحكمة

أمين السر